جيم – البلاغ رقم ١١٨٦/٢٠٠٣، *تيتياهونجو ضد الكاميرون*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	السيدة دوروثي كاكيم تيتياهونجو (يمثلها المحامي، السيد ألبير و. موكونغ)
الشخصان المدعى أنهما ضحية:	ماثيو تيتياهونجو (متوفى) ودوروثي كاكيم تيتياهونجو
الدولة الطرف:	الكاميرون
تاريخ البلاغ:	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، ووفاة أحد أعضاء منظمة زعم أنها منظمة انفصالية
المسائل الإجرائية:	عدم تعاون الدولة الطرف
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ والحرمان التعسفي من الحياة؛ والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات
مواد العهد:	الفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٢؛ والمادة ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	١؛ ٢؛ ٣؛ ٤؛ والفقرة ١ والفقرتان الفرعيتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وفرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٨٦/٢٠٠٣، المقدم إليها من دوروثي كاكيم تيتياهونجو، أصالة عن نفسها وبالنيابة عن زوجها المتوفى ماثيو تيتياهونجو، عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وأخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبة البلاغ ومحاميها،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي دوروثي كاكيم تيتياهونجو، زوجة ماثيو تيتياهونجو، الشخص المدعى أنه ضحية، وهو مواطن كاميروني من مواليد عام ١٩٥٣. وتدَّعي أن زوجها كان ضحية انتهاكات الكاميرون لحقوقه المكرسة في الفقرة ١ من المادة ٦؛ وفي المادة ٧؛ وفي الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩؛ وفي الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩؛ وفي الفقرة ١ من المادة ٢٢؛ وفي المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع أن صاحبة البلاغ تزعم وقوع انتهاك للمادة ٣(أ) و(ب)، فإنه يتبين أنها تقصد الفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد مقترنتين بالمواد المشار إليها أعلاه. وتدعي أيضاً أنها هي نفسها ضحية انتهاك الكاميرون لأحكام المادة ٧ من العهد. ولقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الكاميرون بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

١-٢ وأرسل البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ للحصول على تعليقاتها. ووجِّهت إليها رسالتان تذكيريتان بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أفادت الدولة الطرف أنها ستبعث ردها بدون تأخير. ووقت اعتماد الآراء، لم تكن اللجنة قد استلمت أي رد من الدولة الطرف.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ قامت مجموعة من ضباط الشرطة ("الدرك") في الساعة الخامسة والنصف صباحاً، من يوم ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، باقتحام منزل صاحبة البلاغ والسيد تيتياهونجو بينما كانا نائمين، وانهالت على السيد تيتياهونجو بالضرب مستخدمة قضيب من الحديد.

٢-٢ وكانت صاحبة البلاغ حاملاً في أشهرها الأخيرة وقتذاك؛ وقد تعرضت هي الأخرى لإساءة المعاملة من طرف الضباط. فأُخْرِجت من سريرها ورميت على حافة الطريق وصفعت أيضاً. وقال ضباط الشرطة إنهم كانوا يبحثون عن بندقية. وأخذوا وهم في البيت مبلغاً قدره ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك كانت الأسرة قد ادخرته لتغطية مصاريف الولادة المنتظرة. ولم يُعثر على أي بندقية ولكن الضباط وعدوا بالعودة مرة أخرى.

٢-٣ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠، جاء نفس الضباط بصحبة النقيب توغولو في سيارة أوقفت أمام دار صاحبة البلاغ. وأخذوا السيد تيتياهونجو ليحبسوه في زنزانة مخفر الشرطة حيث تعرض للضرب وأُرغم على النوم على الأرض عارياً. وضُرب على أخمص قدميه وعلى رأسه. ولم يتمكن من الوقوف على قدميه نتيجة انتفاخهما. ورفض النقيب إعطاءه أي غذاء ولم يسمح لصاحبة البلاغ بأن تجلب له الطعام. وسأل السيد تيتياهونجو عن سبب توقيفه ولكنه لم يحصل على أي رد.

٢-٤ وذهبت صاحبة البلاغ إلى مخفر الشرطة عدة مرات في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لتقدم بعض الطعام لزوجها ولكنها "طردت". وذهبت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى مخفر الشرطة ورأت النقيب توغولو ينهال بالضرب على زوجها ولكن لم يسمح لها بزيارته. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أو في حدود هذا التاريخ عثر في

الشارع على البندقية التي كان الضباط يبحثون عنها. غير أن السيد تيتياهونجو ظل مسجوناً في الحبس الانفرادي كما ظل يتعرض لإساءة المعاملة. ورداً على سؤال صاحبة البلاغ التي استفسرت عن سبب الاستمرار في تعريض السيد تيتياهونجو للضرب بعد العثور على البندقية، رد النقيب توغولو قائلاً إن السبب هو انتماء الضحية إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون الذي وصفه "بالمنظمة الانفصالية".

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد أعقب قيام صاحبة البلاغ برفع شكواها، أمر المدعي العام بالإفراج عن السيد تيتياهونجو، ولكن النقيب توغولو رفض الامتثال للأمر. وعقب هذا الحادث نُقِلَت صاحبة البلاغ إلى المستشفى حيث وضعت قبل الأوان توأمين. ونُقل السيد تيتياهونجو إلى سجن بافوسام العسكري. وتوقفت إساءة معاملته بدنياً في بافوسام ولكنه ظل يعاني من التعذيب النفسي والمعنوي. قال له النقيب توغولو إنه لن يرى أبداً توأميه لأنه سيقتل. وكان يتعين عليه أيضاً تغطية نفقاته في السجن والعيش على إمداداته الخاصة.

٢-٦ وفي الفترة بين ١٠ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ توفي في سجن بافوسام ١٥ سجيناً من جراء إصابتهم بأمراض كالتهاب السحايا والكوليرا والملاريا الدماغية. وكانت الزنزانات غير مهواة ومليئة ببق الفراش والبعوض.

٢-٧ واشتكى السيد تيتياهونجو صباح يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من ألم في المعدة وطلب العلاج. ولكن ممرضة السجن لم تتمكن من دخول زنزانته لأنه لم يكن لدى أي من الحراس المناوبين مفتاح باب الزنزانة. واستمر السيد تيتياهونجو يطلب نجدته طوال اليوم ولكن عندما أمكن أخيراً فتح باب الزنزانة في الساعة التاسعة مساءً من نفس اليوم كانت قد وافته المنية. فنقل جثمانه إلى مستودع الجثث ودفن في مسقط رأسه، ولكن ضباط الشرطة الذين أشرفوا على اعتقاله لم يسمحوا بفحص جثته. وطلبت الأسرة تشريح الجثة لتحديد سبب الوفاة، ولكن التابوت أُغلق ووضعت عليه الأختام، ورفض الطلب؛ ولم يسمح لأحد برؤية الجثة.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد مقترنتين بالمادتين ٦ و٧، على أساس أن الكاميرون لا توفر أي سبيل تظلم من أفعال كالتعذيب والوفاة الناتجة عنه كما حدث في حال زوجها.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٦ من العهد لأن زوجها حرم من حياته تعسفاً وهو في السجن.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد على أساس ما تعرضت له هي وزوجها من معاملة في الفترة بين ١٩ أيار/مايو و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأثناء اعتقاله في زنزانة مخفر الشرطة وفي سجن بافوسام العسكري.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩، لأن زوجها لم يتلق قط أمر توقيف، ولم توجه إليه قط أية تهمة، ولم يحاكم قط. هذا فضلاً عن أن النقيب توغولو تجاهل الأمر الصادر عن المدعي العام بالإفراج عن زوجها.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٩، نظراً إلى أن النقيب توغولو أصر على أن السيد تيتياهونجو ينتمي إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون الذي زُعِم أنه "منظمة انفصالية". ولا يوجد أي قانون يحظر الانتساب إلى تلك المنظمة، ولهذا السبب بالذات تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك أيضاً للمادتين ٢٢ و٢٧ إذ إن المنظمة المذكورة تمثل أقلية لغوية في الدولة الطرف وتتعرض للاضطهاد على ذاك الأساس.

٣-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أنه نظراً إلى تورط السلطتين التنفيذية والعسكرية في اعتقال زوجها لم يكن بإمكانها رفع دعوى أو اتخاذ إجراء على الصعيد المحلي، حسب المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولإقامة دعوى مدنية كان سيتعين عليها تحمل تكاليف الدعوى وإيداع مبلغ يعادل ٥ في المائة من التعويض المطلوب في دعوى مدنية.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلِب إلى الدولة الطرف في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، أن تقدم معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تستلم تلك المعلومات على الرغم من المذكرة التي بعثتها الدولة الطرف بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والتي أفادت فيها بأنها سترسل تلك المعلومات عما قريب. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ أو جوهرها. وتذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بإتاحة إيضاحات أو بيانات خطية توضح فيها القضية وتبين ما قد تكون أتاحته من سبل للتظلم، إن وجدت. وفي حال عدم استلام رد من الدولة الطرف يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ بقدر ما تكون مسندة إلى أدلة كافية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسب ما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل التظلم المحلية، تذكِّر اللجنة بأن صاحبة البلاغ أقامت شكوى بالنيابة عن زوجها وبأن الأمر الصادر عن المدعي العام بالإفراج عن زوجها لم ينفذ قط. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن أن يؤخذ على صاحبة البلاغ عدم لجوئها مرة أخرى إلى المحاكم لطلب الإفراج عن زوجها أو للتظلم نتيجة إساءة المعاملة التي تعرضت لها بنفسها. ونظراً إلى عدم ورود أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ ولقد ادعت صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمواد ١٩ و٢٢ و٢٧ على أساس أن زوجها ينتمي إلى المجلس الوطني لجنوب الكاميرون. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية كيف أدى الاعتقال إلى انتهاك حقوق زوجها المكرسة في تلك الأحكام. وبناء عليه تعلن اللجنة أن تلك الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وتجد اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ المتبقية والمتعلقة بعدم وجود سبل تظلم فعالة حسبما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ وبحرمان زوجها من الحياة تعسفاً، انتهاكاً للمادة ٦؛ وبانتهاك الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩ في قضية زوجها؛ وبانتهاك المادة ٧ في قضية زوجها وقضيتها أيضاً، هي ادعاءات مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية المقدمة من الطرفين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن وفاة زوجها أثناء الحجز يشكل انتهاكاً للمادة ٦ التي توجب على الدولة الطرف أن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها حقهم في الحياة. وفي القضية الراهنة، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تحم حق زوجها في الحياة وذلك بعدم (أ) السماح للممرضة بدخول زنزانته لدى إصابته الواضحة بمرض شديد؛ (ب) بالتغاضي عن ظروف الاعتقال المهددة للحياة في سجن بافوسام، ولا سيما لدى انتشار أمراض مميتة دون وجود أي مراقبة على ما يبدو. ولم تدحض الدولة الطرف تلك الادعاءات. وترى اللجنة، في ظل هذه الظروف، أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بحماية حق السيد تيتياهونجو في الحياة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٦-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها بموجب المادة ٧ من العهد انتهكت نتيجة (أ) ظروف الاعتقال العامة؛ (ب) الضرب الذي تعرض له؛ (ج) حرمانه من الطعام واللباس أثناء احتجازه في زنزانة مخفر الشرطة وفي سجن بافوسام؛ (د) وتهديده المتكرر بالقتل واعتقاله في الحبس الانفرادي سواء في زنزانة مخفر الشرطة أو في سجن بافوسام. ولم تطعن الدولة الطرف في تلك الادعاءات بينما قدمت صاحبة البلاغ سرداً مفصلاً عن المعاملة التي عومل بها زوجها والضرب الذي تعرض له. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن السيد تيتياهونجو تعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٦-٤ وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً بالأصالة عن نفسها وقوع انتهاك للمادة ٧. فلقد كانت في الأشهر الأخيرة من حملها، وتدعي أنها عانت من المعاملة التي عوملت بها هي وزوجها. فتعرضت لإساءة المعاملة من طرف رجال الشرطة الذين رموها على حافة الطريق وصفعوها عندما قاموا بتوقيف السيد تيتياهونجو في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولم يسمح لها بزيارة زوجها، "وطردت" عندما دخلت مخفر الشرطة حاملة الطعام له. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات وأنه يجب بالتالي إيلاؤها الاعتبار الواجب. وتدرك اللجنة، بالإضافة إلى ذلك

حالة الكرب التي عانت منها صاحبة البلاغ نتيجة عدم تيقنها من مصير زوجها واستمرار اعتقاله. فتخلص اللجنة إلى أن الزوجة هي الأخرى ضحية انتهاك المادة ٧ من العهد في ظل الظروف المذكورة.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار الفقرة ١ من المادة ٩، يتبين من الملف أنه لم يصدر في أي وقت من الأوقات أي أمر بتوقيف السيد تيتياهونجو أو باعتقاله. وقد أبلغ النقيب توغولو صاحبة البلاغ، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بأن زوجها معتقل في السجن لمجرد أنه عضو من أعضاء المجلس الوطني لجنوب الكاميرون. وليس هناك ما يشير إلى أنه اتهم بارتكاب جريمة جنائية في أي وقت من الأوقات. وفي غياب وجود أي معلومات ذات صلة مقدمة من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن حرمان السيد تيتياهونجو من حريته كان تعسفياً وشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٦-٦ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩. ولا يوجد ما يدل على أن السيد تيتياهونجو أُبلِغ في أي وقت من الأوقات بأسباب توقيفه، أو أنه مثل قط أمام أحد القضاة أو أمام أي موظف قضائي، أو أنه أعطي في أي وقت من الأوقات فرصة الطعن في قانونية توقيفه أو اعتقاله. ومرة أخرى، ترى اللجنة، إزاء عدم وجود أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف بشأن هذه الادعاءات أن اعتقال السيد تيتياهونجو في الفترة بين ٢١ أيار/مايو و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يشكل انتهاكاً للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩ من العهد.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تشير، فيما يتعلق بالسيد تيتياهونجو، إلى انتهاك الكاميرون للفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩ من العهد والمادتين ٦ و٧ مقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وتشير فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها، إلى وقوع انتهاك للمادة ٧.

٨- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بإتاحة سبيل تظلم فعال لصاحبة البلاغ بما يشمل تقديم التعويض لها واتخاذ إجراءات جنائية ضد جميع المسؤولين عن معاملة السيد تيتياهونجو وقت توقيفه وأثناء احتجازه ووفاته بعد ذلك وكذلك ضد المسؤولين عن انتهاك المادة ٧ وما سببه من معاناة لصاحبة البلاغ نفسها. والدولة الطرف ملزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تقدم لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فهي تود أن تحصل من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]